

من وزير المالية
إلى

2019/03/05

801

الموضوع: حول الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 فيفري 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ ميزانية التنمية لسنة 2019، تعترم وزارة التربية اقتناء أراضي لدى أشخاص معنويين وطبيعيين عن طريق الانتزاع أو الاقتناء بالتراضي وذلك لبناء بعض المؤسسات التربوية. وطلبتم معرفة هل تخضع عمليات الاقتناء المذكورة للخصم من المورد وللأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع عمليات التقويت في الأراضي المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية لخصم من المورد بنسبة 2.5% من سعر التقويت المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

هذا، ولا تخضع للضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية ولا للخصم من المورد بهذا العنوان خاصة عمليات التقويت التي تتم في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، تخضع المبالغ المدفوعة من قبل وزارة التربية مقابل اقتناء الأراضي لدى أشخاص معنويين وطبيعيين للخصم من المورد بنسبة 2.5% من سعر التقويت.

مع العلم أن المبالغ التي تدفعها الوزارة مقابل الاقتناءات التي تتم في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية لدى الأشخاص الطبيعيين لا تخضع للخصم من المورد المذكور.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام العدد 5 والعدد 5 مكرر من الفقرة II من الفصل الأول والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % عمليات اقتناء الأراضي لدى المقسمين العقاريين والباعثين العقاريين.

هذا وطبقا لأحكام العدد 7 من الفقرة II من الفصل الأول والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % عمليات اقتناء العقارات لدى الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وطبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين عليكم التنصيص ضمن العقود المزمع إبرامها المتعلقة باقتناء الأراضي على ثمن الأراضي دون احتساب الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها.

كما يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولمزيد التوضيح يتعين مدي بمشاريع العقود موضوع الاستشارة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية ويتقدم بص
للدراسات والتشريع الجهاني
الإهداء: أحمد بوشعير رئيسة